جـــــــامعــة غـــــــــرداي ـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص قانون جنـائي وعلوم جنائية

- **من إعداد الطلبة:**
- عبد الحفيـظ فرجـالله
- عبد الغـــني زايـــدي

- **تحت إشـراف:**

د/ بـــوزيد كيـحول

السنة الجامعية: 1442هـ-2021م

قال النبي صل الله عليه و سلم:

{ كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها} رواه البخاري.

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوصلنا لهذه المرتبة وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم في البداية بجزيل الشكر وفائق التقدير والعرفان إلى الأب والدكتور بوزيد كيحول على إشرافه وإرشاده لنا، دون أن ننسى معلوماته القيمة منذ وطئت أقدامنا جامعة غرداية، كما نتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل مولاي ابراهيم عبد الحكيم على رحابة صدره وعلى المعلومات القيمة التي أفادنا بها لإتمام هذا العمل، وإلى كل أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية على وجه الخصوص، دون أن ننسى عمال مكتبة الحقوق الذين يحرصون على تقديم الأفضل للطلبة، وإلى جميع العمال والاداريين.

وفي الأخير أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وإلى زملائنا الطلبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي العزيز رحمة الله عليه، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أول من هتف بها القلب وزرعت في الوجدان أمي الحبيبة،

وإلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة وجمعني بهم سقف واحد، إلى من عليهم أعتمد وأستند، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي وأخواتي،

وإلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من كانوا معي على طريق النجاح.

وشكرا

عبد الحفيـظ

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما، وإلى جدتي الغالية التي ساهمت في كل نجاحاتي أطال الله في عمرها

إلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة وجمعني بهم سقف واحد، إلى من عليهم أعتمد وأستند، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي وأخواتي،

وإلى كل العائلة الكريمة،

والى جميع من يعرفني،

وشكرا

عبد الغـــني

قــائمة المختصــرات

المختصـر	الكلـمة
ق.أ	قانون الأسرة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ج	جزء

مقـــــــــدمـــــة

تعتبر العائلة النواة الأولى لبناء وتماسك الشعوب والمجتمعات، والبنية القاعدية لها، إذ تتكون العائلة من أفراد تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية، هذه الصلة تقوم على مجموعة من الحقوق والواجبات ناتجة عن عقد الزواج، كما يترتب عليه أيضا مجموعة من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي و ضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وحتما فإن عدم القيام بتلك الوظائف أو الامتناع عنها ينتج عنه خلل في تلك الصلة وفي تكوين العائلة وتماسكها، هذا الخلل يدعى الإهمال العائلي، لذلك فقد أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، عناية بالغة بهذه النواة، وهو ما أكده التعديل الدستوري الأخير في الفقرة الأولى من المادة 71 منه، حيث نصت على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة.."[1]، إضافة إلى وضعه عقوبات من شأنها التقليل والحد من ظاهرة الاهمال العائلي، وهذا ما أكدته المواد 330، 331 من ق.ع.ج.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون العائلة هي عماد المجتمع والقلب النابض له، وبالتالي فإن صلحت العائلة يصلح المجتمع، وإن فسدت يفسد المجتمع وينحل، بالإضافة إلى معرفة أسباب الاهمال العائلي وتأثيره في المجتمع، وكذا حماية الأبناء لكونهم العنصر الأساسي في المجتمع الجزائري و وجوب رعايتهم من كل الجوانب، وأن أي تقصير في حقوقهم حتما سيؤثر على المجتمع.

إن من أسباب اختيارنا لموضوع الاهمال العائلي، هو أن هذه الظاهرة تمس المجتمع بأكمله كونها تعتبر من الجرائم الاجتماعية، ويتوجب على الجميع معرفتها والعلم بكل جوانبها والمشاركة في ايجاد حلول للحد منها، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على الآثار المترتبة عن

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 17.

هذه الجريمة وبالأخص انحراف العائلة والأبناء وهذا راجع للارتفاع الرهيب لهذه الظاهرة في مجتمعنا، وتأثر العائلات بالعالم الغربي، بالإضافة إلى الرغبة الخاصة في الكتابة في موضوع جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، وخاصة أنه موضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب العائلات الجزائرية ولهذا وجب دراسته، كما أنه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بشكل مستقل، وكذا قلة الدراسات في موضوع الإهمال العائلي في حذ ذاته.

إن الهدف من دراستنا لموضوع الاهمال العائلي هو الحد والتقليل من هذه الجريمة عن طريق تسليط أشد العقوبات على مرتكبيها والتطبيق الحرفي والسليم للنصوص القانونية، والحد من ظاهرة الطلاق الناتج عن هذه الجريمة وما ينجر عنه من أثار جسيمة على الأبناء والمجتمع، بالإضافة إلى محاولة إيجاد حل لمشكلة الإهمال العائلي واقتراح حلول للثغرات التي اغفلها المشرع الجزائري في هذا السياق.

ومن اهم الدراسات السابقة، والتي تناولت مواضيع ذات صلة بموضوعنا هي:

- جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، من إعداد: كريمة تودرت، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، سنة 2014.
- الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، من إعداد: نور الايمان سعودي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة بجامعة محمد خيضر ببسكرة، سنة 2015.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث والمتمثلة في كون جريمة الاهمال العائلي جريمة اجتماعية وبالتالي فإن موضوع البحث ينتمي للجانب الاجتماعي أكثر من الجانب القانوني، بالإضافة إلى قلة النصوص القانونية التي تناولت عن هذه الجريمة، وكذا النقص الحاد في المراجع المتخصصة في موضوع الإهمال العائلي خاصة في القانون الجزائري لأن موضوعنا ينحصر في إطار التشريع الجزائري فأغلب المراجع التي وجدناها كانت عامة وتهتم بالجانب الجزائي، هذا ما خلق لنا مشكل القدرة على موازنة بين أجزاء البحث، إما لقلة

المادة العلمية في هذا الجزء أو لصغر حجمه أساسا، بالإضافة إلى الظروف الطارئة التي تعيشها البلاد والعالم أجمه جراء جائحة كورونا والتي أترث بشكل كبير في الموسم الدراسي وصعّبت علينا التنقل لتجميع المادة العلمية.

من خلال هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية:

- **مــا مـدى تـأثير جريمة الاهمــال العائـلي في انحراف العائــلة في ظل التشريع الجزائـري؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- مـا هو مفهـوم جريمة الاهمـال العـائـلي؟ ومـا هي صوره؟
- مـا هي أركان هذه الجريمة؟
- كيف تؤثر هذه الجريمة في انحراف العائلة والأبناء؟

ولقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تعريفنا لهذه الجريمة وتبيان صورها وأركانها، والمنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري، وفي بعض الأحيان استعملنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بما جاء في الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات المشابهة للتشريع الجزائري والتي أخذ منها.

وقد تمت دراسة موضوع بحثنا في التشريع الجزائري، من خلال ما جاء في التعديل الدستوري الجديد، والأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ولتحليل الموضوع قسمناه إلى فصلين حيث سنتعرض في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي من خلال مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الاهمال العائلي، والمبحث الثاني إلى أركان جريمة الاهمال العائلي، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة الأثر الذي تحدثه جريمة الاهمال العائلي خصوصا في انحراف العائلة

في مبحثين، في المبحث الأول نتناول فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق، أما المبحث الثاني نتناول فيه الخلع وانحراف الأبناء.

الفصل الأول:

الاطـار المـفاهيمـي لجريـمة الاهمـال العائلي

تمهيـد:

تتكون العائلة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

ومعنى هذا أن أي زواج شرعي بين رجل وامرأة، يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة، وإخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه ضرر بالعائلة، هذا الاخلال نطلق عليه مصطلح الاهمال العائلي (أو الاهمال الأسري في بعض المراجع).

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية وهي تهدد كيان العائلة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بهذه الجريمة من خلال مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم جريمة الاهمال العائلي، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى أركان هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهـوم جريـمة الاهمـال العـائلي

إن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سوءاً كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغداء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذ لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي، وهو ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول تعريف جريمة الاهمال العائلي في المطلب الأول، و صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعـريف جريمة الاهمال العائلي وأسبابه

الفرع الأول: تعريف جريمة الاهمال العائلي

لإيجاد تعريف لجريمة الإهمال العائلي لابد من تعريف وشرح بعض المفاهيم كتعريف العائلة (أو الأسرة في بعض المراجع)، وكذا تعريف الإهمال لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العائلة (الأسرة)

الأسرة[1] لغة مشتقة من الفعل أَسر بمعنى قيد، والأسرة هي الكلّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم، والأسرة هي شدة الخلق، يقال شد الله أسره، أي أحكم خلقه، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[2]، وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد

[1] بعد الجهود المبذولة حول مصطلح العائلة وجدنا أنه لم يعد متداولا في معظم الكتابات الحديثة في العلوم القانونية الأمر الذي أجبرنا على استعمال مصطلح الأسرة لتحديد مفهوم العائلة وذلك انطلاقا من كون أن مصطلح الأسرة الأكثر تداولا في أغلب المراجع الحديثة سواءا في العلوم القانونية أو العلوم الأخرى، كما أنه يتماشى مع المشرع الجزائري الذي استعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية حتى أنه سمى القانون الذي ينظم علاقة أفراد العائلة فيما بينهم بقانون الأسرة.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 5، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، د.س.ن، مصر، ص 77.

منهم درعا للآخر، فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط، وقد يكون القيد أمرا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه.[1]

أما اصطلاحا لم يعرف الدستور الجزائري الأسرة، لكن تضمنت أحد مواده السالفة الذكر أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[2]، أما في قانون الأسرة الجزائري فنجد المادة الثانية منه تنص على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[3]، يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للأسرة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحّتى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة.[4]

ثـانيا: تعريف الاهمـال

الإهمال لغة من مصدر أَهْمَلَ أي تركه ولم يستعمله، عمدًا أو نسيانًا، مثال أَهْمَلَ إِبِلَهُ: تركها بلا راعٍ، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى أخرى ومصطلحات مشابهة له: التَّقْصِيرْ، التّغَافُلُ، التَّهَاوُنُ، التَّكَاسُلُ.[5]

---

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 7.

[2] المادة 71 من الدستور الجزائري المشار إليها في المقدمة.

[3] المادة 02 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005. ص 1.

[4] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011. ص 10.

[5] مسعود جبران، معجم الرائد – لغوي عصري- ، ج 1، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، لبنان، ، 1978، ص 272.

أما اصطلاحا لم يرد تعريف الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثـاني: تعريف جريمة الاهمال العائلي

تعددت تسميات الاهمال العائلي، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني(الإهمال العائلي)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم، ويعرف أيضا بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[2].

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا[3].

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

[1] مباركة عمامرة، مرجع سابق. ص 20.

[2] محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن، ص 120.

[3] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت، لبنان، 2004، ص 72.

ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح لجريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخّليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخّلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1]، ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا.[2]

المطلب الثاني: صور جريمة الاهمال العائلي:

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 330-331 من ق.ع.ج أربع صور نوضحها كالتالي:

الفرع الأول: جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحـامل

أولا: جريـمة تـرك مقـر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة، فإنها تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل فيما بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك بينهما من أجل بناء أسرة أساسها التعاون.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2004، ص 71.

[2] محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 5.

[3] زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ط، مصر، 1973. ص 10.

وتعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.[1]

ثـانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

إن المشرع الجزائري قام بوضع مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب احترامها، لمجرد قيام العلاقة الزوجية بهدف حماية الأسرة من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى تفككها.[2] إن هذه الجريمة تأتي لتحرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة، ألا وهو الرحمة والترابط، وطبعا لا يمكن أن نترك كل هذه الالتزامات الزوجية فلا بد أن نرتفع بها ونجعل في الإخلال بها جريمة تهز بأركان الأسرة وذلك لضعف هذه المرأة الحامل، فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها ألا وهو زوجها.[3]

وإهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل. إذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل، لذا أعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وان لم تستطع، ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه، وأضاف بعضهم أن للحاكم حق حبس الزوج في نفقة زوجته، لأنه قائم

[1] نور الإيمان سعودي، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

[2] نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002. ص 154.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 17، الجزائر، 2014. ص 151.

بالامتناع، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية، المضيعين لأماناتهم.[1]

الفرع الثـاني: جريمتي الاهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة

أولا: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج وتتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر. كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالانحلال الخلقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم. وبسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجههم وتربيتهم. والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي.[2]

ثـــانيا: جريمة عدم تسديد النفقة

وهو ما تنص عليه المادة 331 من ق.ع.ج حيث نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا. ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء

[1] بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009. ص 156.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002، ص 35.

لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[1]

والمقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية، وعليه فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد تناقض مع نفسه، وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة إذا يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشمل الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[2]

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من قبل ق.ع.ج نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل[3]، وتدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون[4]، فان التخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة هي من الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه، حيث نصت المادة 37 منه على: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.[5]

المبحث الثـاني: أركان جريمة الاهمال العائـلي

تهدف الحياة الزوجية من حيث الأساس إلى تكوين عائلة (أسرة) أساسها المودة و الرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل و تكاثف الجهود بين الزوجين. كما يستوجب أيضا بذل جهد مشترك بين الطرفين لإقامة حياة زوجية سعيدة و مستقرة.

---

[1] المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016. ص 167.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 134.

[4] لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 55.

[5] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص37.

تشكل اساسا جريمة الاهمال العائلي، تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية و تركه لمقر أسرته بدون سبب جدي ودون أن يترك لأهله ما ينفقون على أنفسهم و دون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم المادية والمعنوية، وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة أركان هذه الجريمة في مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى أركان جريمتي الاهمال المعنوي للأولاد وكذا عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: أركان جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

أولا: الركن الشرعـي

الأصل في قانون العقوبات أن: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون».

هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية وخاصة ما يتعلق منها بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[1]

تنص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25000 دج إلى 100000 دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي".[2]

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ص 3.

[2] المادة 330 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق. ص 165.

بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة ورد النص فيها أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة، وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة. إذا بمفهوم المخالفة يتبين لنا أنه إذا كان الترك لمقر الأسرة لسبب جدّي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وبالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها.[1]

ثـانيا الركن المـادي

يتكون الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة من أربعة عناصر:

1-صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر: ونعني به توفر صفة الأب أو الأم في مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يقتضي وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية أو أن هذا الزواج ما زال قائما، حيث أن المادة كانت صريحة وجاء النص فيها « أحد الوالدين » فإذا انتفت صفة الأم أو الأب عن الشخص المرتكب لهذا الفعل فإنه لا يتابع بجنحة ترك مقر الأسرة.

أما من جهة الأبناء فأنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قاصر، ذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية المتمثلة في رعاية الأبناء القصر الغير قادرين على حماية أنفسهم من أي خطر.[2]

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 قانون أسرة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 14.

يبدو من صياغة نص المادة 1/330 قانون العقوبات، أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه. كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما ويفهم من نص المادة 1/330 قانون العقوبات، التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر.[1]

2- الابتعاد عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما. أما إذا أقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدم[2]، وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي و قانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لان مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد أي رجل تزعم انه زوجها و انه تركها و ترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة و متابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة و المسجلة في سجلات الحالة المدنية.[3]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته، وتقتضي الجريمة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 16.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 19.

بالنسبة للام و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها. و الالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية.[1]

فأما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

حيث نستشف من هذه المادة على أن نفقة الأب تنتهي بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا أو مزاولا للدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب أي بداية كسب الولد أو البنت، وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وقد سبق لنا ذكرها، وتشتمل السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن على الزوجة النفقة على زوجها وذلك واجب حسب المادتان 37 و 74 من قانون الأسرة.[2]

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة دائما المتعلقة بالحضانة على أنه "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 155.

وعلى ذلك ذهب الباحثون إلى أن وظيفة الوالدين تجاه الأولاد تتمثل أساسا في الرعاية والتربية.[1]

4- الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين: اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.[2]

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب .

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين(02).[3]

فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا بأنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده، وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة للشطر الأخير من المادة 1/330 من قانون العقوبات التي جعل فيها المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سببا لقطع مدة الشهرين.[4]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008. ص 414.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 184.

[4] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 168

ولهذا لما يكون الهجر أو الترك نتيجة أسباب جدية كترك المقر الأسري تهربا من معاملة سيئة من الزوج الثاني، أو كون الزوج محبوسا، أو لما يقيم باتفاق مع الزوجة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة لزوجته لا تقوم الجريمة والنية الجرمية تعتبر مفترضة[1]، أي انه يقع على عاتق الزوج المتابع أن يثبت ما يدفع به من مبررات لإسقاط التهمة عنه[2]. فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي. غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

وان كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات أعتبر فيها سببا جديا فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله، وهكذا قضي بأن النفور من حماته لا تشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، كما قضي بعد جواز مغادرة المحل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية، كما قضى بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية، وقضي كذلك بأن حبس الزوج يعد سببا شرعيا مادام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله، ويعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه[3]. لذا يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك.[4]

---

[1] محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010. ص 194.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص 169.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

[4] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 478.

الفرع الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

أولا: الركن الشـرعي

نصت المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أن :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة 25000 من دج إلى 100000 دج:

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي."[1]

طبعا هذه المادة جاءت لتجرم سلوك الزوج الذي يترك زوجته الحامل، وهي في أشد حاجتها لهذا الزوج ولمواساتها والاعتناء بها، وحتى يؤتمن على طفل الغدّ.[2]

ثـانيا: الركن المادي

إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها و هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/330 من قانون العقوبات.

1- صفة الرجل المتزوج جاءت في نص المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج بأن الجاني هو الزوج

وعلى ذلك فانه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة.[3]

[1] المادة 330 من الأمر 66-156، مرجع سابق. ص 166.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

[3] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 418.

فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر، التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري، إذا يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و متى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1]، فثبوت العلاقة الزوجية بين الجاني و ضحيته (الزوجة) أمر ضروري و يكون ذلك بعقد رسمي مسجل في الحالة المدنية.[2]

2-ترك محل الزوجية: يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه انه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أنه تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها.[3]

3-ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: هو ترك الزوج زوجته حاملا و غيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

[2] معاوية بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2006، ص 172.

[3] نور الايمان سعودي، مرجع سابق، ص 22.

لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج، لذلك إذا ادعت الزوجة الشاكية أن قد تركها في منزل الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر و الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة تنزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[1]

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، و المشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل و عليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المقبل ووالدته. لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات.[2]

4- حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، وانما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا، وأن يكون الزوج على علم به، وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة ترك مقر الأسرة، كما يشترط أيضا المشرع عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم الفعل هي حماية الطفل المقبل ولادته.[3]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

[3] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 129.

5-عنصر فقدان السبب الجدي: وهو ترك الزوج عمدا لزوجته التي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين، فهذا العنصر ألا وهو فقدان السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها مدة أكثر من شهرين يكون جريمة الا اذا توفر السبب الجدي ، ومن الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي، وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، واذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب.[1]

ثـالثا: الركن المعنوي

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها.[2]

وهو عمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها، و التخلي عن القيام بالتزاماته، والعناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته. والاهتمام بها و توفير حاجياتها، و تأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها، فإذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من ألام الحمل، و تقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فانه قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون.[3]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 243.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أ والقصد الجرمي لدى الزوج واذا انتفى السبب الجرمي انتفى سبب العقاب[1]. ولا تقوم هذه الجريمة في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل في حيث أنها ليست كذلك، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته الحامل أن يثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق لنا بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة.[2]

المطلب الثـاني: أركان جريمتي الاهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة

الفرع الأول: أركان جريمة الاهمال المعنوي للأولاد

أولا: الركن الشرعي

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يمهل

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 421.

رعايتهم. أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".[1]

بتجريم هذا النص للإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، سنكون في مأزق ربما في التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما، وبالتالي يدخل حيز التجريم لكن النص المذكور حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحدّدهما في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم.[2]

ثـانيا: الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

1- صفة الأب والأم: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل و الضحية، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا و أما حقيقية للضحية، فإذ لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة بين الفاعل و الضحية فانه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري حتى لو توفرت العناصر و الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية، و إنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني معاقب آخر.[3]

2-أعمال الاهمال: يمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال ذات طابع مادي و أعمال ذات طابع معنوي، أما الأعمال ذات طابع مادي تلك المتمثلة في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم بسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزمه من علاج إذا كان مريضا أو تركه في البيت لوحده وغيرها من حالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في

---

[1] المادة 330 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، ص 166.

[2] قويدر مليانى، مذكرة نهاية التدريب الميداني، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، الجزائر، 2003، ص 7.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35.34.

المادة 3/330 قانون العقوبات الجزائري بل جاءت على سبيل المثال، وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يستغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في استعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيّد بالغاية التي شرع من أجلها، وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم والجزاء[1]، أما بالنسبة للأعمال ذات طابع معنوي فهي أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد، والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو ما يتبين من عبارة " الاعتياد " الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط و هو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل " يسيء معاملتهم، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم..." مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.[2]

3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتدّ به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديهم، مع الملاحظة انه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو ضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين

[1] عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 128.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته. وتسمح له بان يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو امن أو أخلاق الأولاد.[1]

ثـالثا: الركن المعنوي

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم و الإرادة. فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة من الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 3/330 قانون العقوبات بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال، ولاشك أن الحالة الأول الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما انه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.[2]

الفرع الثـاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

أولا: الركن الشرعي

والمتمثل في نص المادة 331 من ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 23.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 426.

المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه. و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[1]

ثـانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: ومعنى ذلك أن النفقة إن كانت قد تحددت باتفاق بين الجاني و أحد أفراد أسرته الملزم بإعالتهم و أن يكون الجاني قد تطوع لذلك فيجب إذا صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه التسديد ويكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ماهي النفقة التي يقصدها المشرع ؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

أ- طبيعة النفقة المحكوم بها: تنص المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها، علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، (وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة).[3]

ب- الأشخاص المستفيدين من النفقة: قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما وناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك إعمالا

[1] المادة 331 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق. ص 167.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 129.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

بأحكام المواد 61، 74، 75 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[1]

ج- طبيعة الحكم: يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية مأمورا بصيغة تنفيذية.[2]

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية.[3]

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا و رغم ذلك يكون نافذا. إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، و هذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية.[4]

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 245.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

[4] مكي دردوس، مرجع سابق. ص 133.

[5] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 180.

2-الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين: لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة.[1] حسب ما جاء في نص الفقرة 1 من المادة 331، إذ أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوز الشهرين وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن السداد، وانما يلزم أن يستمر هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين، والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى يبدأ سريان هذه المدة؟ خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة.[2]

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[3]

تبدأ المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي، ولا يكون الحكم نهائيا إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الاستئناف فيه أو المعارضة وهي شهر بالنسبة للحكم و15 يوما بالنسبة، ومتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوبا بصيغة التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلابد من تسليمه للمحضر القضائي وانتظار مضي مهلة عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية القديم.[4]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 181.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 404.

[3] أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 169.

[4] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 135.

ثـالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع من تنفيذ الحكم القضائي، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المستخلص من عبارة «كل من امتنع عمدا» الواردة في نص المادة 331 ق.ع.ج، وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا.[1]

وقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 331 من ق.ع.ج، على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاءا يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك. وأضاف في الفقرة التالية لها أنا الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية بأي حالة من الأحوال.[2]

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية و ثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، و كذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 08-07-1983، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بمرأة ثانية، و رفض من ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة و ينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده.

وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري. نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.[3]

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 202.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 182.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.

ملخص الفصل الأول:

أقر المشرع الجزائري في الدستور بحماية الأسرة، مما يعني أن أي يشخص يعرض كيان الأسرة للخطر يتعرض للعقوبة، إلا أن المشرع لم يعطي تعريف واضح لجريمة الإهمال العائلي كونها تهدد علاقة الأسرة وقد تؤدي بها إلى التشتت، لكنه قد حدد الصور التي تأخذها هذه الجريمة والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، وكذا جريمة الاهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة.

الفــصل الثـانـــي:

أثـر جـريمة الاهمـال العـائلـــي في انحـراف العــائلة في التشريع الجزائـــري

تمهـــيد:

بعد دراستنا لموضوع جريمة الاهمال العائلي والتعريف بها في الفصل الأول نتطرق في هذا الفصل لأثر هذه الجريمة في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، ونقصد بالانحراف العائلة التي يسودها الخلق الفاسد وتنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا، ومثل هذه العائلات تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا لا يرى فيه أفراد العائلة غضاضة ولا يحسون فيه بمعنى الخطيئة. ويقصد به أيضا فقدان العائلة لمقوماتها، وهذا ما يسهل تفكها وانفصالها وابتعاد الزوجين عن بعضهما، الأمر الذي قد يؤثر على الأولاد. فإذا كان الأبوين في أصلهما منحرفين أو مجرمين فهذا لا يستبعد أن ينحرف أبنائهما بالأخذ عنهما أو تقليدهما ما دام لا يلقى هذا الفعل أي استنكار منهما، ومن البديهي أن تؤدي جريمة الاهمال العائلي إلى تباعد الزوجين وانفصالهما عن بعضهما البعض، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق لانتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لانتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع وكذا الأثر الذي ينجم عن جريمة الاهمال العائلي لدى الأبناء.

المبحث الأول: الطلاق والتطليـق

تنص المادة 48 من ق.أ، على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".

من خلال نص المادة يتبين لنا أنا انتهاء العلاقة الزوجية يكون إما بطلب من الزوج عن طريق الطلاق، أو طلب من الزوجة بحسب نص المادة 53 من ق.أ، وهو التطليق.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، نتناول في المطلب الأول الطلاق، وفي المطلب الثاني التطليق.

المطلب الأول: الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق

أولا: الطلاق لغة بمعنى طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مِطْليق ومِطلاق والأصل الطلاق وطلقت هي التي تطلق من باب قتل وفي لغة باب قرب فهي طالق بغيرها، وقال الفارابي نعجة طالق بغيرها، إذا كانت مُخلاة وترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والانحلال، يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله وأطلِقَت الناقة من عقالها وناقة طلق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت[1].

ثـانيا: الطلاق اصطلاحا: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق واكتفى فقط بذكر الطلاق كصورة من صور فك الرابطة الزوجية وذلك من خلال استقراء نص المادة 48 من ق.أ، حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، مصر، 2003، ص 224.

بإرادة الزواج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون"[1].

ومنه نلاحظ أن المشرع قد عزف عن تبني تعريف قانوني للطلاق واكتفى ببيان طرق انحلال الرابطة الزوجية ولم يتطرق حقيقة إلى تعريفه وبيان أركانه وضوابطه وفي ذلك محاولة منه لتملص من أي التزام يقع عليه لتبنيه إحدى التعاريف الفقهية.

وبهذا فإن ق.أ لم يتوسع في الأمور المتعلقة بالطلاق، كما توسع علماء الفقه ذلك أن المادة 48 منه أجملت ما جاء مفصلا[2].

الفرع الثـاني: أركان الطلاق

للطلاق أركان ولكل ركن شروط يجب توافرها جميعا، بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق وهو الزوج أو المطلق وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق وهي الزوجة أو المطلقة وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق وهي الصيغة، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولا: ركن المطلق: لم يورد المشرع الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبقا للمادة 222 ق.أ، ورغم سكوته عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج فقد نص في المادة 82 من نفس القانون بأنه "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفيه" والأهلية المطلوبة هنا هي أن يكون الزوج المطلق متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه[3].

[1] المادة 48 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 8.

[2] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري-، كنوز الحكمة، ط 1، الجزائر، 2013، ص 10.

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، الجزائر، 2005 ، ص 230.

كما نصت م 132 من ق.أ، على أنه: "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، هنا قد تكون الوفاة بسبب مرض الموت فيكون قد طلقها في مرض الموت وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة.

وهذا ما أيدته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر في 17-03-1998 الذي نص على أن الطلاق في مرض الموت –جواز ذلك– ماعدا حالة الحرمان من الميراث.

إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق، ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث[1].

ثـــانيا: ركن المطلقة: لم يورد المشرع الجزائري أي نص يتعلق بمحلية الطلاق، ومما يوجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية وفق نص المادة 222 ق.أ، إذ نجد أن الاسلام يشترط في هذا الركن:

- قيام الزوجية وقت الطلاق: فيقع عليها الطلاق حال قيام الزوجية الصحيحة قبل الدخول أو بعده، ولا يقع على امرأة غير متزوجة وأن تكون الزوجة في طهر لم يمسها فيه.
- صحة الزواج بالعقد: فلا يقع عن امرأة متزوجة زواجا غير صحيح.
- ألا تكون مطلقة قبل الدخول: فلا يقع الطلاق على من تزوجت زواجا صحيحا ثم طلقت قبل الدخول ولا يلحقها طلاق آخر، لأنها لم تكن من ذوات العدد.
- ألا تكون منتهية العدة أو مطلقة ثلاثا[2].

ثـــالثا: ركن الصيغة: نبحث عن شروط هذا الركن في ثلاث نقاط هامة وهي أولا الفاظ الطلاق، ثانيا عدد الطلقات، ثالثا صيغة الطلاق

[1] حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا– الزواج وانحلاله–، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص32.

[2] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 والتشريع، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 55.

1- ألفاظ الطلاق: يقع الطلاق بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج أي بالألفاظ الصريحة، كما يقع بالكتابة المفهمة، وبما أن الطلاق هو تعبير عن الإرادة وفق المادة 48 ق.أ، الذي يكون باللفظ وبالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه حسب المادة 60 ق.أ، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14-05-1984، بأنه: "من المقرر شرعا أن الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، ولا يتم ذلك إلا بصيغة صريحة وواضحة"[1].

2- عدد الطلقات: لم يورد المشرع أي نص في هذا الشأن غير أن المادة 51 ق.أ، والتي نصت على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء[2]"، اعتبرت أن الطلاق البات الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتا هو ما كان بعد ثلاث طلقات متتالية متفرقات، تعتد المرأة بعد إيقاع كل طلقة بعدة الطلاق وهذا أمر يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي[3].

3- أنواع صيغة الطلاق: لم يتعرض المشرع لأنواع صيغة الطلاق واليمين بالطلاق تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي حسب المادة 222 ق.أ، غير أن سكوت المشرع لا يعني توقف سير العدالة وعلى القاضي ضرورة الاجتهاد والبحث والعمل بما أخذت به القوانين العربية المعاصرة بأن الحلف باليمين والحرام لا يقع به طلاقا وأن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، وما في معناه هو طلاق لاغ[4].

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 251.

[2] المادة 51 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 8.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 252.

[4] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 256.

المطلب الثاني: التطليق

أكد المشرع الجزائري على حق المرأة في حل الرابطة الزوجية عن طريق التطليق وذلك استنادا إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري محاولا التوسع فيه وفي الحالات الموجبة له حماية للمرأة ودرءا للمفاسد والأضرار التي قد تلحقها من طرف الزوج[1]. والمشرع الجزائري لم يعرف التطليق، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري نجده نص على أسبابه القانونية، ومنح الزوجة حق طلبه من زوجها، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم التطليق

أولا: التطليق لغة مأخوذ من الفعل طلق، يطلق، طلاقا وتطليقا، فهو مأخوذ من الإطلاق ومعناه الترك.[2]

ثـانيا: التطليق اصطلاحا: فهو منح الزوجة حق فك الرابطة الزوجية بناءا على إرادتها المنفردة وفي حدود ما ورد في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري تأسيسا على ضرر منصوص عليه قانونا أو ضرر معتبر شرعا ويتم بحكم قضائي.[3]

لكن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف لهذا المصطلح لكنه اكتفى بذكر أسبابه في المادة 53 من قانون الأسرة، لكن بالرجوع لنص المادة 48 من نفس القانون نجد أنها نصت على ما يلي: "..... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".[4]

---

[1] سمية عبد العزيز، طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 75.

[2] اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص 29.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 273.

[4] المادة 48 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق، ص 8.

من خلال نص المادة 48 السالفة الذكر، استنتجنا أنها قد أعطت وبصورة مبسطة مفهوم للطلاق والذي يكون بإرادة الزوج، كما أوردت أيضا مصطلح التطليق والذي يكون بطلب من الزوجة ويكون ذلك عن طريق القاضي إذا وجِد سبب يجعل الحياة مستعصية عليها هذه الأسباب وردت في المادة 53 من نفس القانون وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أسباب التطليق:

تنص المادة 53 من ق.أ على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

– عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره، وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،

– العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

– الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

– الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

– الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،

– مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8أعلاه.

– ارتكاب فاحشة مبينة.

– الشقاق المستمر بين الزوجين،

– مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

– كل ضرر معتبر شرعا"[1].

ونستنتج من خلال نص المادة، أن الأسباب التي تخول الزوجة طلب التطليق يمكن تقسيمها إلى أسباب تتعلق بإخلال الزوج بالتزاماته الزوجية، وأسباب تتعلق بارتكاب الزوج جرائم يعاقب عليها القانون، وثالثا التطليق للعيوب ولكل ضرر معتبر شرعا.

أولا: أسباب تتعلق بإخلال الزوج بالتزاماته الزوجية

1- التطليق لعدم الإنفاق: نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أعطى للنفقة نصيبا معتبرا من الاهتمام، ويظهر جليا من خلال عدة مواد، حيث تحدث عن النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الاسرة في المواد من 74 الى غاية المادة 80 من ق.أ، حيث تحدث عن وجوبها ومشتملاتها وكذا تقديرها واستحقاقها[2].

فالنفقة واجبة على الزوج للزوجة بمجرد العقد عليها ويتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ويستمر هذا الواجب ما دامت الحياة الزوجية قائمة، ومالم تكن الزوجة ناشزا، ولا يجوز أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول[3].

ومن خلال نص المادة 1/53 ق.أ، نستخلص بأن هناك عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للزوجة المطالبة بالتطليق، وهي:

- امتناع الزوج عن النفقة الشرعية قصدا أو عمدا، وبهذا إذا ما أرادت أن تدفع بعدم الإنفاق كسبب للتطليق، لابد لها من استصدار حكم قضائي سابق يلزم الزوج بالنفقة عليها وتسعى

[1] المادة 53 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 9.

[2] حفيظة فضلة، الضرر كسبب لفك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012، ص 33.

[3] رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2008، ص 189.

لتنفيذه وفقا للإجراءات والشروط المنوه لها قانونا وفي حالة امتناع الزوج عن تنفيذ ما ألزم به بموجب حكم النفقة، حكم القاضي بالتفريق بينهما على أساس عدم الإنفاق[1].

- ألا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره، فان كان العسر فلا يجوز للقاضي أن يطلق بسبب العسر لأن العسر خارج عن ارادة الزوجة، وهذا ما يسقط الركن المعنوي، فالزوج هنا ليس ظالما حتى يطلق عليه القاضي ويرفع ظلمه عن زوجته[2].
- ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، باعتبار أن النفقة حقها و علمها
- بإعساره رضاء منها بحاله و رضاء بالعشرة معه على هذا الحال[3]، فان كانت عالمة بإعساره فلا يجوز طلب التطليق على هذا الأساس لأنه كان معسرا و تعلم به فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسا إلا ما أتاها، و تبقى مسألة علمها من عدمه مسألة موضوعية تخضع لقواعد الإثبات العامة وللقاضي السلطة التقديرية في اعتماد قول أي منهما[4].
- والشرط الرابع يعتبر تكميليا للشروط السابقة يتمثل في اعطاء الاعتبار للمواد 78 و79 و80 من نفس القانون، وقد قررت المحكمة العليا بأن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن الشهرين متتابعين يكون مبررا لطبها التطليق من زوجها، وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه الملكي ابن عاصم[5].

---

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 32.

[2] فضيل سعد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 272.

[3] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 112.

[4] باديس ديلبي، مرجع نفسه.

[5] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 280.

ويكون الحكم بالنفقة وفقا لأحكام المواد 78، 80 بأن يراعي في تقديرهما حال الزوجين وأن يتجاوز القاضي مدة سنة قبل رفع الدعوى عند الحكم بها أن تثبت لديه ما يدعو لذلك والا فتقديرهما يكون ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى أن يزول مبررها[1].

هذا ولا يجوز لها رفع دعوى التطليق إلا إذا رفعت دعوى النفقة، واكتسب الحكم الصيغة النهائية وقوة الشيء المقضي به، وبعد أن يتم إخطار زوجها عن طريق المحضر القضائي، هذا وقد أجاز المشرع الجزائري نظرا لطول إجراءات التقاضي استعمال القضاء الاستعجالي لطلب استصدار أمر بنفقة مؤقتة مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني، كما نصت على ذلك المادة 57 من ق.أ.[2]

2-التطليق للغياب: الغائب عرفته المادة 110 من ق.أ حيث نصت على: " الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"[3].

وقد أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطليق لغياب زوجها حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 53 من ق.أ، غير أنه وضع ش روطا لذلك، تتمثل هذه الشروط في :

- أن يغيب الزوج غيبة طويلة تفوق السنة، تحسب هذه المدة ابتداء من يوم غيابه إلى يوم رفع الدعوى، لأنه لا يجوز للزوجة أن ترفع الدعوى ضد زوجها الغائب لتطليقها منه، إذا كان غيابه لم يمضي عليه سنة من الزمن.
- أن يكون هذا الغياب غير مبرر، ودون سبب معقول وشرعي بحيث يكون الزوج قد تعمد إضرارها والايذاء بها[4]، و هنا القاضي يفرق بينهما بعد أن يتأكد من استمرار الزوجة على

[1] فضيل سعد، مرجع سابق، ص 273.

[2] سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2012، ص156.

[3] المادة 110 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 14.

[4] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 297.

طلب الطلاق[1].

- أن يغيب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها مالا تنفقه على نفسها وأولادهما، أما إذا غاب لمدة سنة بعذر أو بغير عذر وترك لها مالا تنفق منه على نفسها وأولادهما، فإنه لا يجوز لها طلب التطليق في هذه الحالة.

وعلى القاضي أن يتأكد من توفر كل هذه الشروط حتى يحكم بالتطليق، فإن تخلف شرط واحد من هذه الشروط ترفض الدعوى ولا يحكم لها بالتطليق[2].

3-التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر: الهجر في المضجع هو التباعد، ويقال هجر أي تباعد عنه، والمضجع هو محل الاضطجاع، قيل أن يوفيها ظهره عند الاضطجاع وقيل هو كناية عن ترك جماعها[3]، كما يعتبر الهجر في المضجع وسيلة من الوسائل التأديبية التي يملكها الزوج في مواجهة زوجته بهدف تهذيبها، وارجاعها إلى طاعته[4].

ويشترط للتطليق للهجر في المضجع في القانون الجزائري، توافر شروط أساسية معينة حتى يمكن للزوجة أن تلجأ للقضاء وهي:

- ويشتمل العنصر المادي والسلوك اللاشرعي، المتمثل في الهجر الحقيقي دون سبب شرعي مقبول[5]، وذلك بهجر الزوج لزوجته مع المبيت معها في فراش الزوجية والاعراض عنها وعدم قربانه[6]، بل يتصرف عنها ويهمل وجودها بجانبه مما يضر ضررا فاحشا بالزوجة، وهو أمر ينزل على الكثير من النساء كالصاعقة خاصة اللواتي لا يقدرن على مفارقة أزواجهم لمدة طويلة[7].

---

[1] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 207.

[2] اليزيد عيسات، مرجع سابق، ص 133.

[3] حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009، ص 118.

[4] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص 288.

[5] اليزيد عيسات، مرجع سابق، ص 202.

[6] حفيظة فضلة، مرجع سابق، ص 71.

[7] اليزيد عيسات، مرجع سابق، ص 111.

- أن يكون هذا الهجر عمديا، ومقصودا لذاته، وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية، وهو ما يسمى بالهجر الغير مشروع الذي يتجاوز حدود الحق[1].
- أن يستمر هذا الهجر لمدة تفوق أربعة أشهر متتالية بحيث لا يقع بين الشهر والآخر أي اتصال بينهما ولو لمرة واحدة طيلة هذه المدة، وان وقع ذلك ولو لمرة واحدة فلا نكون بصدد هجر أربعة أشهر حقيقية[2].

4-التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين: والشقاق هو استحكام الخلاف والخصام، الذي يعرض الحياة الزوجية للضياع والانهيار[3]، ويبدو أن الفقرة 8 من المادة 33 تحدثت عن الشقاق المستمر بين الزوجين، لأن الضرر في هذه الحالة قد يكون من الزوج كما قد يكون من الزوجة، لكن وبناء على السياق العام لأحكام المادة 33 فان الضرر الذي أذى إلى هذا الشقاق والنزاع بين الزوجين إنما يتصور من الزوج[4].

والشقاق المستمر بين الزوجين كسبب من أسباب التطليق استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، حيث أمكن للزوجة المتضررة من طول الخصام والشقاق المستمر بينها وبين زوجها وسوء العشرة بينهما أن تلجأ للقضاء وتطلب التطليق، فبمجرد رفع الدعوى يتعين على القاضي وجوبا تعين حكمين من أهل الزوجين، بغية التوفيق والإصلاح بينهما ويقدمان تقريرهما في أجل شهرين من تاريخ تعيينهما، فإذا لم يفلح الحكمين في الإصلاح بعد تقديم تقريرهما، قضى القاضي بالتفريق[5].

5-التطليق لمخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 8 من ق.أ على ما يلي:

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 289.

[2] نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2000، ص 135.

[3] حفيظة فضلة، مرجع سابق، ص 109.

[4] سليمان ولد خسال، مرجع سابق، ص 165.

[5] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 205.

"يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل.

ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي هو مقبل على الزواج بها، أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."[1]

من خلال هذه المادة نستخلص عدة شروط لابد من توافرها لتعدد الزوجات وهي:

- شرط أن كون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة، أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج اثنين أو ثلاثة أو أربعة نساء، وهو العدد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق أربعة يعتبر زواج غير مقبول شرعا وممنوعا قانونا[2].
- وجود مبرر شرعي للزواج بأخرى، والمشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح ما هو المبرر الشرعي مما يجعل الأمر موكولا إلى الاجتهاد القضائي لتعريف هذه العبارة، فقد تكون المبررات الشرعية كمرض الزوجة الأولى أو عقمها، أو وجود الزوج خارج القطر لمدة طويلة، وعدم استطاعته على جلب زوجته الأولى وأبنائه منها إلى المكان الذي يوجد فيه[3].
- ضرورة توفر شروط ونية العدل بين الزوجات، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "شرط ونية العدل" دون أن يوضح ما المقصود بشرط ونية العدل، ولعلها تفيد في مرحلة أولى شروط العدل المادي أي كل زوجة تتمتع ماديا بما تتمتع به الأخرى من مستوى في السكن والإنفاق واللباس، والمأكل وغيرها، وأما نية العدل فهي بطبيعة الأمر موكلة إلى ضمير الزوج المقدم على الزواج ثانية وهو أمر مستبعد مبدئياً، إذ أن الزوجة الثانية عادة ما

[1] المادة 08 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 2.

[2] حفيظة فضلة، مرجع سابق، ص 86.

[3] عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 84-11 قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 41، ج 2، الجزائر، 2003، ص 94.

تحظى بمعاملة أحسن من الزوجة الأولى، وغالبا ما يفشل الزوج في العدل بين زوجاته خاصة من ناحية العواطف[1]، فمن الأفضل استحداث استمارة لدى الجهات المختصة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة الزواج بأخرى وترفع الملف مع الوثائق الاخرى[2].

- إخبار الزوجة التي هي في عصمته برغبته في الزواج بأخرى، وكذلك إخبار المرأة التي ينوي العقد عليها والزواج منها بأن في عصمته زوجة أخرى، فإن تخلف هذا الشرط جاز للزوجتين السابقة واللاحقة أن تطلب التطليق بناءا على غش الزوج لهما أو لإحداهما، كما يجب على الزوج تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مسكن الزوجية، وعلى القاضي أن يتأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة المقدم على الزواج منها، وكذا من توفر المبرر الشرعي وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية فإذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول[3].

6-التطليق لمخالفة الشروط الواردة في عقد الزواج: إن الاشتراط في العقد بصفة عامة أمر جائز شرعا وقانونا مادام يحقق منفعة أو مصلحة لأحد الطرفين ولا يضر بمصلحة الطرف الآخر تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، حيث أخذ المشرع بمذهب الحنابلة في أصل الاشتراط في عقد الزواج ووجوب الوفاء بالشروط التي يرياها كلا من الزوج والزوجة ضرورية في العقد كونها تعود بمنفعة مقصودة لأحدهما أوكليهما[4]، وهو ما نصت عليه المادة 19 من ق.أ[5]، وفي حال مخالفة الزوج للشروط الموضوعة في العقد، جاز للزوجة إما

---

[1] عبد الفتاح التقية، المرجع السابق، ص 94.

[2] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 111.

[3] حسي طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

[4] محفوظ ابن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 490.

[5] نصت المادة 19 من ق.أ على ما يلي: "للزوجين أن يتشرطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شروط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"

المطالبة بتنفيذها على الوجه المطلوب، واذا لم يحصل الدخول جاز للزوجة المطالبة بفسخ العقد، أما بعد الدخول فلا يبقى أمام الزوجة سوى المطالبة بالتطليق إذا رأت ضرورة لذلك، مع الاحتفاظ بحقها في طلب التعويض فوق ذلك، والمسألة تقديرية للقاضي بحسب المعطيات المعروضة أمامه[1].

ثـانيا: أسباب تتعلق بارتكاب الزوج جرائم يعاقب عليها القانون

1- التطليق للحكم على الزوج في جريمة ماسة بشرف الأسرة: وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 53 ق.أ السالفة الذكر، ومن خلال تحليل هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أجاز التطليق بسبب الحكم على الزوج عن جريمة ولكن إذا توفرت مجموعة من الشروط[2]:

- يجب أن يصدر ضد الزوج حكم في جريمة معينة، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث يصبح غير قابل للطعن فيه لا بالطرق العادية ولا الطرق غير العادية[3].
- أن تكون الجريمة فيها مساس بشرف الأسرة، أي أن تكون الأفعال التي ارتكبها الزوج وسمعتها من تلك التي تمس شرف الأسرة والإشكال الذي يثور هو ما هي الجرائم الماسة بشرف الأسرة؟ فعبارة (شرف الأسرة) واسعة المدلول، ويمكن أن يندرج تحتها الجرائم الأخلاقية كالاغتصاب وهتك العرض مثلا، ولعل هذا ما كان يقصده المشرع من خلال عبارة جريمة ماسة بشرف الأسرة[4].

[1] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 207.

[2] باديس ذيابي، مرجع سابق ، ص 53.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط 3، الجزائر، 1996، ص 266.

[4] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 199.

- أن تستحيل مع هذه الجريمة مواصلة العشرة والحياة الزوجية، فتتغير العلاقة بين الزوجين وتتوتر بسبب هذا الحكم، ويتحول الحب والمودة إلى بغض وكراهية، وتستحكم الخلافات الحادة بينهما، فيستحيل استمرار الحياة بينهما[1].

2-التطليق لارتكاب الزوج فاحشة مبينة: أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطليق بعد ارتكاب زوجها فاحشة مبينة بحسب ما جاء في الفقرة السابعة من المادة 53 ق.أ السالفة الذكر، غير أن هذه الفقرة لم تحدد المقصود بالفاحشة المبينة، فقد تنصرف إلى الخيانة الزوجية أو الجرائم الأخلاقية[2]،وعليه فإنه في حالة ارتكاب الزوج فاحشة كالزنا، أو الشرك بالله، أو الردة، والاعتداء على قاصرة، أو انحراف عن الطريق السليم وقيامه بالسلوك الإجرامي الذي يتنافى مع مقتضيات العقل السليم وإرادة المجتمع، فإنه في كل هذه الفرضيات يجوز للزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء وتطلب التطليق، وحينئذ يطلقها القاضي إذا ثبت ارتكاب الفاحشة، وكان الفعل فيه إخلال جسيم وخطير يؤدي إلى استحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين، وللقاضي السلطة التقديرية والموضوعية المطلقة في هذا الشأن[3].

ثـالثا: التطليق للعيوب ولكل ضرر معتبر شرعا

1- التطليق للعيوب: إن من بين الأسباب التي تعطي الحق للزوجة في طلب التطليق، العيوب التي تلحق بالزوج، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 53 ق.أ، ومن خلال نص المادة نجد بأن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تفصيل يخص هذه العيوب، ولم يحددها ولم يحصرها بل ولم يحدد بعضها حتى على سبيل المثال، كما لم يبين طبيعتها هل

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص 267.

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 305.

[3] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص 306.

هي من العيوب الجنسية فقط أم تلحق بها عيوب جسدية ونفسية أخرى، كما لم فرق المشرع الجزائري بين العيوب التي تكون في الزوج وقت العقد أو تطرأ عليه بعده[1].

وعليه فان اكتشفت الزوجة عيبا بزوجها لم يكن معلوما قبل الزواج أو اطلعت على مرض أصابه بعد الزواج من شأنه الحيلولة دون ممارسة العلاقات الجنسية مثل الخصاء، أو شأنه الحيلولة دون إنجاب الأولاد مثل العقم، أو شأنه دفع الزوجة إلى النفور من زوجها والاشمئزاز منه أو الخوف من إيذائه مثل الجذام والبرص والجنون، فإن من حق الزوجة أن تدفع الضرر عن نفسها بالتوجه إلى القضاء لطلب التفريق من زوجها المريض[2].

ويتضح من خلال نص المادة أنه لكي تقبل دعوى التطليق التي ترفعها الزوجة للقاضي يجب توفر شرطين وهما:

- أن يكون العيب في الزوج لأن المشرع الجزائري قصر حق طلب التطليق للعيوب على الزوجة فقط، لأن الزوج يملك طلاقها في أي وقت يريد بإرادته المنفردة.
- أن يكون العيب المتصل بالزوج من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وهذا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي بلجوئه إلى المذاهب الفقهية المختلفة وفقا لما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

2-التطليق للضرر المعتبر شرعا: يمكن تعريف الضرر بأنه إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، و هو كل ما يجاوز حق التأديب المباح شرعا، ولا تقدر الزوجة الصبر عليه، ويستحيل معه دوام العشرة الزوجية[4].

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 286.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 266.

[3] دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 65.

[4] نورة منصوري، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 64.

وقد أجاز المشرع الجزائري للزوجة التي تدّعي أن زوجها قد قام بتجاهلها ونتج عن هذا التصرف ضرر لها، سواء في معاملته لها أو في إهانتها، أو في عدم القيام بواجباته نحوها أن تقوم برفع دعوى أمام المحكمة طالبة الحكم بتطليقها، دفعا للضرر الذي حل بها، وعليها هي بصفتها مدعية أن تثبت الضرر بكل الوسائل والطرق القانونية الممكنة، وعلى القاضي أن يقدّر بعناية واهتمام ما تزعمه من ضرر، واذا استطاعت أن تقنع القاضي بما لحقها من ضرر وأن تقدم بين يديه كلا الحجج والأدلة المؤيدة، فإن القاضي سيحكم بتطليقها من زوجها ليس استنادا لرغبته وانما استنادا لرغبة الزوجة المدعية بالقانون[1].

المبحـث الثـاني: الخلـع وانحراف الأبناء

نتطرق في هذا المبحث إلى صورة أخرى من صور انفصال الزوجين وفك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجية وهو الخلع، الذي يكون نتيجة لإهمال الزوج، و يأس الزوجة من اكمال حياتها الزوجية وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الأثر الناجم عن الاهمال العائلي بالنسبة للأبناء

المطلب الأول: الخلع

نصت المادة 54 منه حيث نصت على:

"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفقا على المقابل المالي، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".[2]

وسنحاول في هذا المطلب معرفة ما جاء به المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع الخلع، أولا نعرف الخلع لغة واصطلاحا في الفرع الأول، والآثار التي يخلفها في الفرع الثاني.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

[2] المادة 54 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 9.

الفـرع الأول: تعريف الخلع

أولا: الخلع لغة هو التجريد والازالة خلع الشيء يخلعه خلعا، واختلعه كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع الثوب والرداء يخلعه خلعا.[1]

و يقصد به معنى نزع الشيء الذي كان يرتديه سواء كان لباسا أو حذاءا، و قد أصدر الله به أمرا إلى نبيه موسى عليه السلام في صورة طه " إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى".[2]

و يقال كذلك خلع الرجل ثوبه خلعا بفتح الخاء أي أزاله عن جسده، أو خلع الرجل زوجته خلعا بضم الخاء أي أزال عصمتها، أو هو إنهاء عقد الزواج على بدل تدفعه الزوجة لزوجها.[3]

ثـانيا: الخلع اصطلاحا: هو إنهاء العلاقة الزوجية بتراضي الزوجين مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها، كما يقال أن الخلع فرقة على عوض راجع إلى الزوج، كما هو إزالة ملك النكاح بعوض، وبألفاظ مخصوصة.[4]

ويعرف أيضا بأنه عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجين، غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الأخر لرغبة الزوجة، مقابل مال مقوم شرعا تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة حكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.[5]

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية، ج 4، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32.

[2] سورة طه الآية 187.

[3] عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجة في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، ط 2، القاهرة، ص 493.

[4] منال محمود المثني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه/آثاره)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 38.

[5] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 2001، ص 1026.

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع الجزائري على الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة ولكنه لم يتطرق لتعريف الخلع، لأن ذلك لا يدخل في إطار مهمته التشريعية ونادرا ما يتناول موضوعا ما بالتعريف وعليه لابد من الرجوع لفقهاء القانون لبيان تعريف الخلع، ويمكن تعريفه بأنه عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف، شرع لمصلحة الزوجة، غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناًء على عرض أحد الزوجين وقبول الأخر تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال معلوم ومتقوم شرعا تدفعه الزوجة، فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الخلع

أولا: الآثار العامة للخلع

1- العدة: المقصود بها الأجل الذي أوجبه الشارع الحكيم على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها أو بواسطة القاضي أو حدثت الوفاة، إذ يتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية والحكمة من وجوبها هي التأكد من براءة الرحم منعا لاختلاط الأنساب، واعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما لإصلاح شؤونها بعيدا عن الانفعالات التي أدت إلى الخلع[2].

والمشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الذي ذهب اليه الامام مالك بأن المختلعة عدتها عدة المطلقة فتعتد بثلاثة قروء[3] إذا كانت تحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت يائسة من المحيض أو صغير السن أو مريضة، وتحسب من تاريخ التصريح بالطلاق وقد نصت على ذلك المادة 58 ق.أ بأنه: " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 248.

[2] رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 224.

[3] قروء: جمع قرء ومعناه وقت الحيض، وعدة المطلقة ثلاثة قروء معناها ثلاثة حيضات و كل حيضة في شهر أي ثلاثة أشهر.

[4] المادة 58 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 10.

أما عدة الحامل فإنها تمتد من يوم الطلاق إلى لحظة وضع الحمل، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق.أ على ما يلي: " عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"[1].

وبالعودة إلى نص المادة 61 من ق.أ بقولها: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق"[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منح الزوجة المختلعة حق الإقامة في السكن العائلي مادامت في العدة دون تفريق بين الطلاق الرجعي والبائن وليس لأحد أن يخرجها من البيت إلا في حالة ارتكاب الفاحشة المبينة، وبالإضافة إلى حقها في النفقة في مدة عدتها؛ إذ يجوز أن يحكم بها بمبلغ إجمالي كما هو معمول به من طرف المحاكم، كما يجوز أن يحكم بها بمبلغ شهري، فنفقة العدة من النظام العام يقضي بها القاضي حتى ولو كان الطلاق على مسؤوليتها الكاملة مادامت مقيمة بدار الزوجية طوال مدة العدة، وتقدير مبلغها يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع مراعاة حال الزوج المطلق[3].

2- نفقة الاهمال: " وجوب الإنفاق على الزوجة ثابت بمصادر الشريعة الإسلامية الغراء وبنصوص تشريع الأسرة الجزائري على وجه الخصوص، وعليه فإنه من ضمن حقوق المطلقة الحق في النفقة طالما وأنها لازالت في عصمة زوجها، فنفقتها بعد النطق بالطلاق والى غاية انقضاء عدتها تسمى نفقة العدة، أما ما تعلق بنفقتها قبل النطق بالطلاق تسمى نفقة الإهمال؛ لأنه في غالب الأحيان تغادر الزوجة مقر الزوجية حيث تبقى مدة زمنية عند

[1] المادة 60 من القانون 84-11، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 61 من القانون 84-11، مرجع نفسه.

[3] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 66.

أهلها دون الإنفاق عليها فمن حقها المطالبة بنفقة إهمالها عند طرح قضية الخلع على الجهة القضائية المختصة[1].

ونصت المادة 80 ق.أ: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، فالمادة نصت على أن الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى أمام القضاء لأن المفروض والأصل أن لا تكون غادرت بيت الزوجية، ولكن استثناء ومراعاة من المشرع للحالات العديدة التي تغادر فيها بيت الزوجية دون أن يلتزم الزوج بالإنفاق عليها، فإنه يمكن القاضي أن يحكم للزوجة بنفقة الإهمال للمدة التي تدعي فيها عدم الإنفاق عليها وتقدم الدليل على ذلك فتحسب نفقة الإهمال من تاريخ خروجها من المسكن الزوجية إلى غاية صدور الحكم بالخلع[2].

3-الحضانة: إن من أهم الآثار الناجمة عن انحلال الزواج بالخلع وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه، والحضانة هي ضرب من الرعاية بالطفولة، بحيث يكفل الطفل التربية الصحيحة والخلقية السليمة.[3]

وقد تعرض المشرع الجزائري للحضانة كأثر من آثار انحلال الزواج في المواد 62 إلى 72 من القانون 84-11 المتضمن ق.أ، وبين أحكامها، فنص في المادة 62 على أن:

"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".[4]

وعليه يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو انحلال عقد الزواج لسبب من الأسباب وتفصل في حق الحضانة أن ت ا رعي كل هذه العناصر التي تضمنها التعريف

[1] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 375

[2] نعيمة تبودوشت، مرجع سابق، ص 246.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 379.

[4] المادة 62 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 10.

وان تراعي حاجيات ومصلحة المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة احتياجه إلى من يحضنه ويرعى شؤونه.[1]

وقد فصلت المادة 64 ق.أ، في الأشخاص الذين تحق لهم الحضانة حيث نصت على ما يلي: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".[2]

وتبدأ الحضانة بولادة المولود وتنتهي عند الذكر بالبلوغ، فأما حضانة الأنثى فتنتهي بدخول زوجها بها عند المالكية، وعند الحنفية تنتهي عند الذكر إذا أصبح يستغني بنفسه بالأكل والشرب ولباس وحده، وعند البنت إذا بلغت البلوغ الطبيعي، وحددها بعض المتأخرين ب 7 سنوات للذكر و 9 سنوات للبنت.[3]

اما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نصت المادة 65 ق.أ، على أنه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزوج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".[4]

4-حق الزيـارة: لم يهمل المشرع الجزائري عندما أشار في المادة 64 من ق.أ السالفة الذكر إلى من لهم أحقية الحضانة حسب الأولوية حق الطرف الآخر وأوجب له حق الزيارة فنجد أن القاضي عندما يحكم بالانفصال بين الزوجين يسند الحضانة إلى احد الزوجين، وللطرف الآخر حق الزيارة، فمثلا إذا خلعت الزوجة زوجها، وطلبت حقها في الحضانة، وتوفرت فيها

[1] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة طالب، الجزائر، 2008، ص 59.
[2] المادة 64 من القانون 84-01، مرجع سابق، ص 10.
[3] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص 205.
[4] المادة 65 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 10.

شروط الحضانة يحكم لها القاضي بحق الحضانة ،ومقابل هذا يكون للأب حق الزيارة، وتكون هذه الزيارة لمرات معينة وفي أوقات وأماكن محددة في نفس الحكم.[1]

والقاضي عندما يحكم بانفصال الزوجين، فمن المؤكد انه سيحكم للطرف الآخر بحق الزيارة وهذا يحدث حتى ولو لم يطلب احد الزوجين ذلك، فالقاضي يحكم بهذا من تلقاء نفسه دون أي طلب يقدم من احد الزوجين[2]

5-توفير السكن لممارسة الحضانة: و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 من ق.أ حيث نصت على ما يلي: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الأجر.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"[3].

ثـانيا: الآثار الخاصة بالخلع

1- انحلال الرابطة الزوجية: و يطلق عليها في بعض المراجع وقوع التفرقة بين الزوجين.

ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن مما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي والتي تقضي بأن الخلع طلاق بائن كما فعل القانون المصري، فيقع بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول وهو لا يستدعي تدخل القاضي إلا لإثباته بحكم قضائي بعد التأكد من توافر شروطه[4].

2- سقوط الحقوق الزوجية: لم يورد القانون الجزائري أيّ نص في هذا الشأن مما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي، والتي تقضي بأنّ الخلع أكمل طلاق بائن، يقع بمجرّد توافق

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 62.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 297.

[3] المادة 72 من القانون 84-11، مرجع سابق، ص 11.

[4] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 271.

الإيجاب والقبول، ويكون المال دينا في ذمتها يجب أداؤه، وأنّ الخلع لا يسقط من الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الآخر إلاّ ما اتفق عليه[1].

وفي حالة المخالعة عن طريق القضاء فإنّ المادة 54 من قانون الأسرة تجعل فترة تقدير العوض من سلطة القاضي في حالة عدم اتفاق الزوجان عليه[2].

3- الالتزام بتسديد بدل الخلع: متى وقع الإيجاب والقبول على المخالعة بين الزوجين أو حكم القاضي به التزمت الزوجة بدفع بدل الخلع، كان البدل المتفق عليه أو المحكوم به قضاء أكثر مما أعطى الزوج لزوجته من الصداق وأقل لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[3]، إن هو عام في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها قليلا كان أم كثيرا زائدا عن المهر أو أقل منه[4]، وجوب المال المسمى لوجوبه بالتزامها، ما لم تكن محجوزة بالسفه أو مكرهة فلا يلزمها أثناء مرضها وقبلت وقع عليها طلاق بائن، كما لو كان الخلع في حال صحتها، ويستحق الزوج إذا توفيت الزوجة وهي في عدة رض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع أو ميراثه أو ثلث تركتها ولو كانت وصية[5].

وقد كرّس اجتهاد القاضي الجزائري سلطة القاضي في تقدير مقابل الخلع من خلال عدّة قرارات منها ما ورد في القرار المؤرخ في 26 ماي 1968 عن مجلس الأعلى سابقا والذي جاء فيه "إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع وليس على مبلغه فلقضاة الموضوع السلطة المطلقة لتحديده بناء على صداق مؤجل وما ثبت لهم من ظلم يراه المجلس الأعلى أنّه

---

[1] نور الهدى بن عيسى، الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 51.

[2] نورة منصوري، مرجع سابق، ص 154.

[3] الآية 229 من سورة البقرة.

[4] نورة منصوري، مرجع سابق، ص 150.

[5] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص 267.

ينجز عنه الخلع بمجرّد قبوله فسخ الزواج بدون حاجة إلى اشتراط أدائه فورا، إذ يمكن فوق ذلك تأجيل دفعة كما يسوع أن يكون الشيء غير موجود وقت الاتفاق[1].

4- عدة المختلعة: العدة من العد والإحصاء، فهي الشيء المعدود، وعدة المرأة هي الأيام التي بانقضائها يحل لها أن تزوج، فهي اسم للمدة التي تمتنع فيها المرأة عن الزواج لفراق لزوج لها، إذ نجد أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني من ق.أ قد نص على الآثار المترتبة عن الطلاق، بحيث تنص المادة منه 58 على انه: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"[2].

مادام لم يرد استثناء في ذلك على المختلعة فإنها تعتد هي أيضا بثلاثة قروء لاعتبارها في حكم المطلقة تطبيقا لعموم النص، وسيتبع ذلك أن اليائس من المحيض تعتد بثلاثة أشهر والحامل بوضع الحمل[3].

المطلب الثـاني: انحــراف الأبناء

إن جريمة الاهمال العائلي وما ينجر عنها، يؤثر مما لا شك فيه في السلوك الاجرامي للطفل القاصر أو ما يسمى بالحدث[4]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب، نتناول تأثير الاهمال المادي على الأبناء في الفرع الأول، وتأثير الاهمال المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير الاهمال المادي على الأبناء

يتمثل تأثير الاهمال المادي على سلوكيات الحدث في تأثره بطلاق والديه أو تأثره بعدم الانفاق، وهو ما سنبينه في ما يلي:

---

[1] نورة منصوري، مرجع سابق، ص 140.

[2] ياسين بن صوشة، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 84.

[3] نورة منصوري، مرجع سابق، ص 150.

[4] الحدث: هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث الولادة.

أولا: تأثير طلاق الوالدين على الأبناء: ما يشاهد في الواقع الذي نعيشه أن للطلاق أضراره أكثر من منافعه، فالأحداث الذين ينشؤون في أسر مفككة بسبب طلاق الوالدين، لن تكون نشأتهم طبيعية بحيث تتسرب في أعماقهم مشاعر الكراهية للحياة بكاملها، وقد تتجسد مشاعر الكراهية التي عند الحدث في انحرافه وتمرده عن القيم والقوانين التي تنظم المجتمع. فقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة 64 % منهم وقع الطلاق بين والديهم، وخلص أصحاب هذه الدراسة إلى أن هنا علاقة بين الطلاق وإجرام الأحداث[1].

وطلاق الوالدين يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة وتشتت أفرادها وحرمان الحدث من رعاية وتوجيه الأبوين النافع له، وهذا يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية والرقابة فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في حالة إقامته مع والده بعد الطلاق، ولا يجد الأب الذي يملك القوامة ويمده بالنصح والإرشاد الصادق في حالة إقامته مع أمه، وخاصة إذا كانت متزوجة برجل آخر غير الأب، فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب والأم، مما ينعكس سلبا على شخصية الحدث ونفسيته، ويستغل هذه المواقف بين الأبوين كي ينحرف ويتَّجه إلى طريق الإجرام والسبب هو الطلاق الذي وقع بين الأبوين .

ثـانيا: تأثير عدم الإنفاق على الأبناء: عدم الإنفاق على الأبناء يترك آثارا سلبية عليهم كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميالاً إلى القلق ويتولَّد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير، وعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري مما يؤدي إلى

[1] ختير هراوة، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، ، الجزائر، 2009، ص 176.

عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الحدث[1]، وتجدر الاشارة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر[2].

وعدم الإنفاق على الحدث قد ينتج عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما، ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة وهو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد توقع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو حتى في تنفيذ العمليات الإرهابية، مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم للمال.

وعدم الإنفاق على الحدث يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[3].

الفرع الثـاني: تأثير الاهمال المعنوي على الأبناء

نتطرق في هذا الفرع إلى مدى تأثير الاهمال المعنوي على الأبناء وهذا من خلال صورتين، أثر التربية الخاطئة في السلوك الاجرامي للأبناء، وكذا أثر معاملة الوالدين في السلوك الإجرامي للأبناء.

[1] أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، ط 2، مصر، 1986، ص 186.

[2] العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 148.

[3] مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 63.

أولا: أثر التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للأبناء:

من الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة، فالوالدان هما مصدر عطف وحنان وثقة بالنسبة للحدث ويمكن أن يكونا سببا لخيبة أمله واضطرابه، نتيجة الأسلوب الخاطئ في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث، فقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربيتا سليمة، وإخراجه فردا سويا للمجتمع، في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يولِّد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود فعل أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة، وقد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي ينمي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب، وليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي، وإنما تنقاد وتستسلم لأبسط الأمور[1]، إذ أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة 60% من الأحداث (أفراد العينة) كان أمهاتهم متساهلات في تربيتهم لهم وغير مباليات بسلوكياتهم ولا بأخطائهم حتى لو كانت كبيرة مما جعلهم يقعون في مثالب الإجرام[2].

ثـانيا: أثر معاملة الوالدين في السلوك الإجرامي للأبناء: إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فان رد فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم[3]، ومما لا ريب فيه أن استعمال أساليب العنف مع الحدث تخلِّف لديه شعورا بالحرمان من العاطفة التي هو بأمس الحاجة إليها، وتتجسد عنده هذه العاطفة بالمعاملة الحسنة

[1] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 95.

[2] ختير هراوة، مرجع سابق، ص 175.

[3] مباركة عمامرة، مرجع نفسه، ص 81.

والطيبة من طرف والديه، وإذا لم توجد هذه العاطفة فسيشعر بأنه منبوذ ومحتقر من طرف والديه، ويفقد الإحساس بذاته، و تهتز ثقته بنفسه، وقد يكون هذا الشعور سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا كالتعدي على الآخرين بالضرب أو السرقة أو تشرد الحدث في الشوارع وقد تزداد هذه السلوكيات خطورة كلما كبرت سّنه[1]،

ومما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث، بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة 51.25 % من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم، وكشفت دراسة ثانية أن نسبة 24.8 % من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة وهو الأب[2]، وعليه فإن المشرع الجزائري قام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الأبناء، ورّتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الأبناء سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من ق.ع.ج السالفة الذكر، أو كانت إساءة جسدية وهو ما نص عليه في المادة 269[3] من ق.ع.ج، حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 106.

[2] محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 188.

[3] تنص المادة 269 ق.ع.ج، على ما يلي: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منه عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج."

العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية، كما أشار إلى إهمال الوالدين واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء في نص المادة 272[1] من نفس القانون.

[1] تنص المادة 272 من ق.ع، على ما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

ملخص الفصل الثـاني:

يتمثل الأثر الناجم عن جريمة الاهمال العائلي في تفكك وانفصال العائلة وتشردها، هذا الانفصال يكون إما بطلب من الزوج، ويكون ذلك عن طريق الطلاق، أو بطلب من الزوجة ويكون ذلك إما بالتطليق أو الخلع وهذا لا يكون إلا بعد توفر الشروط والأسباب، هذه الطرق توصل العائلة إلى المحاكم و بالتالي تتكشف أسرارها، وليس هذا فحسب بل يمتد تأثير هذه الجريمة ليصل إلى الأبناء فتؤثر على سلوكياتهم وتغيرها، فيصبح الحدث مجرما في المجتمع.

خـــــاتمـــة

من خلال بحثنا تبين لنا أن موضوع الإهمال العائلي له تأثير كبير على استقرار العائلة وتماسكها نظرًا لتعلقه بالنواة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضاً بالأبناء نظراً لضعفهم وحاجتهم للرعاية والمراقبة المستمرة لحمايتهم من كل ما يؤدي بهم إلى الضياع والشعور بالحرمان، حيث نجد المشرع الجزائري قد أقر بحماية الأسرة في دستوره، كما نجده حاول حمايتها من الآثار الناجمة عن كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال العائلي سواءا كان هذا ماديا أو معنوي مثل ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة.

ومما سبق توصلنا لبعض النتائج نذكرها في النقاط التالية:

- أن جريمة الاهمال العائلي تساهم في انحلال المجتمع، كون العائلة هي النواة واللبنة الرئيسية لتكوين المجتمع.
- أن قوة المجتمع ورقيه يرتبط بشكل كبير بقوة أسره و متانة العلاقة بين أفرادها، وضعف ووهن العائلة ينعكس سلبا على استقرار المجتمعات ورقيها.
- أن جريمة الاهمال العائلي وما ينجر عنها تساهم بقسط كبير في بروز الكثير من مظاهر التشرد واستفحال الجريمة وتعاطي المخدرات وانتشار الرذيلة والدعارة وغيرها من المظاهر السلبية.
- إن جريمة الإهمال العائلي لها ميزة خاصة أنها تكون سرية في بعض الأحيان ولا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الضحايا من الأطفال والأزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه، خاصة جريمة الإهمال المعنوي للأسرة.

- أن جريمة الإهمال العائلي مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ماعدا جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وذلك نظراً للأضرار التي قد تعود بها هذه الجريمة على الطفل.
- أن جريمة الاهمال العائلي لا تقتصر على الأب فقط، فالأم أيضاً تكون محلاً للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأطفال، في حالات عدم وجود الأب أو تركها لمحل الزوجية حتى بوجود الأب.
- أن المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإهمال العائلي هما الوالدان الشرعيان فقط، كما أن الجريمة تقع على الأبناء الشرعيين فقط لا الأبناء المحضنين أو المكفولين.
- أن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الأطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحاً لتشمل كل تصرف أو فعل فيه تخلي عن التزامات مادية وأدبية اتجاه الطفل.

وبعد عرضنا للنتائج السابقة توصلنا لبعض الاقتراحات التي قد تساهم في ايجاد الحلول للحد من هذه الجريمة:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نص المادة 330 من ق.ع.ج، والمتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك بتعديل العبارة التي تنص على "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته" لأن كلمة مقر مرتبطة بالمكان، في حين أن الهجر قد يتضمن الجانب المعنوي أيضا والذي يكون فيه الأب والأم موجودين

داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية وغيرها، كما نقترح أيضا إعادة النظر في نص الفقرة الثانية من المادة 330 و نص المادة 331 من نفس القانون، حيث تنص على المدة المشترطة عند تخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وكذا امتناعه عن النفقة، هذه المدة والمقدرة بشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الاسرة بكاملها.

- إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها لأن عقوبة الحبس ليست في صالح الأسرة بل تزيد من معاناتها، لذلك نقترح ادراج عقوبات جديدة تتناسب وطبيعة الجريمة، مثل: عقوبة السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي.
- تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع في مواجهة المشاكل وخاصة المشاكل العائلية.
- تثقيف الآباء بكيفية التعامل مع الأبناء بشكل إيجابي من خلال أساليب تربية سليمة وتقديم النصح والإرشاد لهم.
- القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بها مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي و رجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج و تحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية و معنوية تجاه الأولاد و الزوجة.

قـــــائمـة المصـــــادر والمـــــــراجـع

أولا: المصـــــادر

- **القـــــرآن الكـريـــم**
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016.

ثـــانيا: المراجـــع

1- المراجـــع العـامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 17، الجزائر، 2014.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، مصر، 2003.

- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009.
- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية، ج 4، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، ط 1، بيروت، لبنان، 1998.
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 5، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، د.س.ن، مصر.
- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009.
- حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا- الزواج وانحلاله-، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2008.
- زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ط، مصر، 1973.

- سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت، لبنان، 2004.
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، دار ابن حزم، ط 1، لبنان، 2001.
- عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجة في الطلاق في الشريعة الاسلامية، دار الفكر، ط 2، القاهرة.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط 3، الجزائر، 1996.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007.
- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري–، كنوز الحكمة، ط 1، الجزائر، 2013.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، الجزائر، 2005.
- العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة طالب، الجزائر، 2008.

- فضيل سعد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- قويدر ملياني، مذكرة نهاية التدريب الميداني، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، الجزائر.
- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 والتشريع، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 1999.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2004.
- محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- مسعود جبران، معجم الرائد – لغوي عصري- ، ج 1، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، لبنان، ، 1978.
- معاوية بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة لنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2006.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الاسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2007.

2- المراجـــع الخاصة:

- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، المكتبة الانجلو مصرية، ط 2، مصر، 1986.
- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002،
- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- منال محمود المثني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه/آثاره)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
- نورة منصوري، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2010.

الرســائل الجامعيــة:

1- أطروحـات الدكتـوراه:

- دليلة آيت شاوش، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- محفوظ ابن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2- رسائـل الماجستيـر:

- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
- حفيظة فضلة، الضرر كسبب لفك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012.
- ختير هراوة، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، ، الجزائر، 2009.
- سمية عبد العزيز، طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

- نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2000.

3- مذكـرات المـــاستر:

- نور الإيمان سعودي، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- نور الهدى بن عيسى، الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
- ياسين بن صوشة، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

المـقـــالات:

- عبد الفتاح تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 84-11 قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 41، ج 2، الجزائر، 2003.
- عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

فهـــــرس العنـــاويـــــن

فهـرس العنــاويــن

مـقـــــــــــدمـــــة .....أ

الفصل الأول: الاطـار المـفاهيمـــي لجريـــمة الاهمـال العائلي 6

المبحث الأول: مفهــوم جريــمة الاهمــال العــائلي 8

المطلب الأول: تعـريف جريمة الاهمال العائلي وأسبابه 8

الفرع الأول: تعريف جريمة الاهمال العائلي 8

أولا: تعريف العائلة (الأسرة) 8

ثـانيا: تعريف الاهمــال 9

الفرع الثـاني: تعريف جريمة الاهمال العائلي 10

المطلب الثاني: صور جريمة الاهمال العائلي 11

الفرع الأول: جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحـامل 11

أولا: جريـمة تـرك مقـر الأسرة 11

ثـانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل 12

الفرع الثـاني: جريمتي الاهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة 13

أولا: جريمة الاهمال المعنوي للأولاد 13

ثــانيا: جريمة عدم تسديد النفقة 13

المبحث الثـاني: أركان جريمة الاهمال العائـلي 14

المطلب الأول: أركان جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل 15

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة 15

أولا: الركن الشرعـي 15

ثــانيا الركن المـادي 16

ثالثا: الركن المعنوي 19

الفرع الثاني: أركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل 21

أولا: الركن الشـرعي 21

ثـانيا: الركن المادي 21
ثـالثا: الركن المعنوي 24
المطلب الثـاني: أركان جريمتي الاهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة 25
الفرع الأول: أركان جريمة الاهمال المعنوي للأولاد 25
أولا: الركن الشرعي..... 25
ثـانيا: الركن المادي 26
ثـالثا: الركن المعنوي 28
الفرع الثـاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 28
أولا: الركن الشرعي..... 28
ثـانيا: الركن المادي 29
ثـالثا: الركن المعنوي 32
ملخص الفصل الأول 33
الفــصل الثـانـــي: أثـر جـريمة الاهمـال العـائلـــي في انحـراف العــائلة في التشريع الجزائـــري 34
المبحث الأول: الطلاق والتطليـق..... 36
المطلب الأول: الطلاق 36
الفرع الأول: تعريف الطلاق 36
أولا: الطلاق لغة. 36
ثـانيا: الطلاق اصطلاحا..... 36
الفرع الثـاني: أركان الطلاق 37
أولا: ركن المطلق. 37
ثـــانيا: ركن المطلقة. 38
ثـــالثا: ركن الصيغة. 38
المطلب الثاني: التطليق 40
الفرع الأول: مفهوم التطليق 40

أولا: التطليق لغة..... 40
ثـانيا: التطليق اصطلاحا..... 40
الفرع الثاني: أسباب التطليق 41
أولا: أسباب تتعلق بإخلال الزوج بالتزاماته الزوجية..... 42
ثـانيا: أسباب تتعلق بارتكاب الزوج جرائم يعاقب عليها القانون 49
ثـالثا: التطليق للعيوب ولكل ضرر معتبر شرعا 50
المبحـث الثـاني: الخلـع وانحراف الأبناء 52
المطلب الأول: الخلع..... 52
الفـرع الأول: تعريف الخلع 53
أولا: الخلع لغة..... 53
ثـانيا: الخلع اصطلاحا. 53
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الخلع 54
أولا: الآثار العامة للخلع..... 54
ثـانيا: الآثار الخاصة بالخلع..... 58
المطلب الثـاني: انحـراف الأبناء..... 60
الفرع الأول: تأثير الاهمال المادي على الأبناء..... 60
أولا: تأثير طلاق الوالدين على الأبناء..... 61
ثـانيا: تأثير عدم الإنفاق على الأبناء. 61
الفرع الثـاني: تأثير الاهمال المعنوي على الأبناء. 62
أولا: أثر التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للأبناء 63
ثـانيا: أثر معاملة الوالدين في السلوك الإجرامي للأبناء 63
ملخص الفصل الثـاني..... 66
خـــــاتمـــة 67
قـــــائمـة المصـــــادر والمـــــــراجـع 71

فهـرس العنــاويــن

فهـــرس العنـــاويـــن 79

ملخص:

لقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي وتمس بكيان الأسرة وأوردها في المواد 330 و331 من قانون العقوبات وتأخذ هذه الجريمة أربعة صور وهي: ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأولاد، والتخلي عن الزوجة الحامل، والامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا، وقد شدد في العقوبة إذا كان الجناة أحد الأصول وهذا ما نص عليه في المادة 332 من قانون العقوبات

Summary:

The offense Algerian legislature considers all acts that are in the content of family neglect and affect the entity of the family and reflected in articles of the Penal Code. This crimes takes four images which are : leaving 331 330 the seat of the family, moral neglect to support the children, to abandoned a pregnant wife, to refrain from the payment alimony assessed by the judiciary. It was stressed in the penalty if the perpetrators one of the assets and this as provided for in Article 332 of the Penal Code.